

اتفاقية الذخائر العنقودية



9 September 2011
Arabic
Original: English

الاجتماع الثاني للدول الأطراف

بيروت، ١٢-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الوضع العام للاتفاقية وتنفيذها

مشروع المبدأ التوجيهي الصادر عن الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية إلى وحدة دعم التنفيذ

مقدم من سويسرا والنرويج

- ١ - يتعين على وحدة دعم التنفيذ أن تقوم بالأنشطة التالية لدعم الدول الأطراف:
 - (أ) مساعدة الرئيس والرئيس المعين في جميع جوانب الرئاسة، بما في ذلك التحضير للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية وعقدتها؛
 - (ب) التحضير للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية ودعمها، بما يشمل إعداد الوثائق ذات الصلة بالموضوع، وتنفيذ أنشطة المتابعة بناء على طلب الدول الأطراف؛
 - (ج) توفير الدعم الفني وغيره من أشكال الدعم للرئيس والرئيس المعين والمنسقين؛
 - (د) تقديم المشورة والدعم للدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛
 - (هـ) وضع وتعهد قاعدة للموارد في مجال الخبرات الفنية ذات الصلة، وتزويد الدول الأطراف بهذه الخبرات بناء على طلبها؛
 - (و) دعم تنفيذ الاتفاقية، بوسائل منها التعاقد مع الخبراء الفنيين المعينين، عند الاقتضاء؛



(ز) تيسير الاتصال فيما بين الدول الأطراف، وتيسير الاتصال مع الدول غير الأطراف، والحفاظ على العلاقات العامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تشجيع اعتماد الاتفاقية عالمياً؛

(ح) التعاون والتنسيق مع الجهات الفاعلة والمنظمات والمؤسسات المعنية؛

(ط) الاحتفاظ بسجلات الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في إطار الاتفاقية، وبغير ذلك من الخبرات والمعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ي) المساعدة على إنشاء برنامج للرعاية ودعم هذا البرنامج؛

(ك) تقديم خطة عمل وميزانية تقرهما لجنة التنسيق إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو إلى كل مؤتمر من المؤتمرات الاستعراضية بغرض الموافقة عليها؛

(ل) تقديم تقرير سنوي عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وشؤونها المالية لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو لكل مؤتمر من المؤتمرات الاستعراضية.

٢ - ويتعين على وحدة دعم التنفيذ التعاون بشكل وثيق، لدى اضطلاعها بمهامها، مع الدول الأطراف، وأن تكون مسؤولة أمامها بشكل كامل.